

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / نصر حسن محمد رمضان ،
وذلك لدخوله الخدمة العسكرية بإحدى الدول الأجنبية دون إذن سابق من وزير الدفاع
والإنتاج الحربى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ شوال سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٣٠ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب